

إجراءات القضاة

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، والأقضية لها متطلبات عامة مشتركة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

* رئيس محاكم منطقة عسير.

إثبات بلوغ القاصر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن السبب الموجب للولاية على القاصر هو فقد الأهلية الكاملة التي تمكنه من القيام برعاية ماله ونفسه على الوجه الأكمل ، فإذا زال هذا السبب وانتفى ، فإنه يتم رفع هذه الولاية عنه إن كان قد أقيم عليه وليّ حال قصره ويسلم له ماله ليتصرف به وفق ما يراه ، لأنه مالك له ولا مانع يقوم به يمنعه من التصرف بماله ، شأنه في ذلك شأن عامة الناس الراشدين ، ولكن الولاية إذا انعقدت على أحد القاصرين لوجود داع لها فلا بد من إثبات زوال هذا السبب الموجب للولاية وأن هذا القاصر أصبح رشيداً بالغاً صالحاً لاستلام ماله .

وإذا وجد القاصر ، فإما أن يولى عليه من يقوم على شؤونه ، ثم بعد بلوغه ، وإيناس الرشد منه يتم إثبات ذلك ، وانفساخ هذه الولاية عنه ، وإما أن لا يولى عليه لأي سبب ، فيبقى القاصر بدون ولي مقام عليه بصفة شرعية رسمية حتى يبلغ سن الرشد ، فيتقدم إلى الحاكم الشرعي لإثبات بلوغه ورشده فقط دون طلب إثبات انفساخ الولاية ، لأنها غير موجودة أصلاً ، ويطلب منه ذلك عند وجود ما يدعو إليه ، كأن يشار في صك حصر الورثة أنه كان قاصراً ، فينظر القاضي في حال هذا المتقدم ، ويقرر إثبات بلوغه ورشده ، أو عدم إثباتهما ، أو إثبات أحد الأمرين دون الآخر ، وفق ما يتحقق لديه من حاله ، هذا النوع هو ما أتحدث عنه في هذا اللقاء ، ويمكن حصر مسائل إثبات بلوغ القاصر ورشده ، وما يترتب عليهما فيما يأتي :

أولاً: البلوغ وضوابطه:

البلوغ هو: الإدراك والوصول، يقال: بلغ الصبي بلوغاً، إذا احتلم وأدرك. (١)
وعلامات البلوغ هي الأمارات الطبيعية التي تظهر على المرء، أو يصل إليها، وهي
على قسمين:

١ - قسم مشترك بين الرجال والنساء، وهي ثلاثة أنواع كما يلي:

أ - استكمال خمس عشرة سنة.

ب - خروج المنى.

ج - نبات الشعر الخشن القوي حول القبل.

٢ - وقسم خاص بالنساء وهو نوعان:

أ - الحيض.

ب - الحمل (٢)

ثانياً: ما يترتب على البلوغ والرشد من الأحكام:

١ - من ثبت بلوغه ورشده:

اتفق الفقهاء على أن من ثبت بلوغه راشداً، فإنه ترتفع عنه الولاية، وتطلق يده في
التصرف بماله ونفسه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣) إلى قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ

(١) المصباح المنير مادة بلغ ١/٦١، ومختار الصحاح مادة ب ل غ ص ٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٢ - ١٣٤ وكشاف القناع ٣/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) سورة النساء الآية ٦.

بِاللَّهِ حَسِيًّا ﴿٤﴾ . (٤)

فإذا تحقق في القاصر بلوغ الحلم ، وإيناس الرشد ، فإنه يجب فك حجره ، وإمضاء تصرفه ، ويتم تسليم ماله له ، وعند تمام الإشهاد على ذلك تنفيذاً لمقتضى الأمر الوارد في الآية السابقة ، فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه ، والمال عند الولي أمانة ، فلا بد من الإشهاد على تسليمه . (٥)

٢ - من ثبت بلوغه دون رشده:

إذا بلغ القاصر غير راشد ، فإن حجره يبقى ولا ينفك عنه ، لأن فك الحجر مقيد بشرطين هما : البلوغ والرشد ، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد ، كما لا ينفك بالرشد دون البلوغ . (٦) ولا يجوز تسليم ماله له ، لأنه لم يتحقق به الرشد في المال الذي يشترط في تسليم ماله إليه ، فلا يجوز له التصرف في ماله سائر التصرفات (٧) وإذا بلغ القاصر غير راشد ، وكان به حاجة للنكاح ، فإن وليه يقوم بتزويجه ، لما في الزواج من المصلحة له ، وتحصين فرجه . (٨)

وهذا الإثبات يتطلب إجراءات قضائية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي :

أولاً : الإجراءات المتبعة لإثبات بلوغ القاصر ورشده :

١ - حضور المنهي صاحب العلاقة ، أو من ينوبه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته ،

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، والحاوي الكبير ٨/٣٤٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، والحاوي الكبير ٨/٣٤٨.

(٦) الحاوي الكبير ٨/٣٤٨.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٠.

(٨) الحاوي الكبير ٨/٣٤٩.

وسنه المعتر لإثبات البلوغ .

- ٢ - تحقق القاضي من عدم إقامة ولي على المنهي حال قصره - فإن كان قد ولي عليه ، فإن صورة الإنهاء تكون متعلقة بإثبات فسخ الولاية لانتهاه موجهها .
- ٣ - تحقق القاضي من رشد المنهي ، ومناقشته ، والسعي لمعرفة حاله .
- ٤ - إحضار البينة العادلة العارفة لحال المنهي ورشده وبلوغه .
- ٥ - تقرير القاضي ثبوت البلوغ والرشد وإثبات ذلك .
- ٦ - إصدار صك شرعي بهذا المضمون ، وتسجيله في السجل .
- ٧ - التهميش على جميع الصكوك التي تتضمن خلاف الثبوت ، وإلحاق هذا التهميش في صكه وسجله .

ثانياً: الإجراءات المتبعة لإثبات تسليم مبلغ من المال لمن ثبت بلوغه ورشده :

- ١ - حضور المنهي صاحب العلاقة ، أو من ينيه ، وبرفقته ما يثبت علاقته ، وشخصيته .
- ٢ - إحضار الصك المثبت فيه بلوغ ورشد المنهي .
- ٣ - تحقق القاضي من وجود المال المراد تسليمه ، والاطلاع على السندات الخاصة به .
- ٤ - حضور الولي السابق إذا كان المال موجوداً لديه ، وبرفقته البيانات التفصيلية لحركة هذا المال وروداً وانصرافاً .

- ٥ - عرض هذه البيانات على هيئة النظر لإجراء المحاسبة وتدقيق هذه البيانات .
- ٦ - طلب المال المودع لدى الجهات الرسمية ليطم تسليمه للمنهي .
- ٧ - تقرير القاضي تسليم المال للمنهي بعد تحققه من اكتمال الإجراءات .
- ٨ - الإشهاد على استلام المنهي لماله - من الولي أو من الجهة المودع لديها هذا المال -

من قبل شاهدي حال .

٩ - إذا طلب الولي إعطاءه ما يثبت هذا الاستلام، فيحرر له صك بذلك، ويسجل في السجل، ويسلم له الصك المثبت لهذا الإجراء .

ثالثاً: الإجراءات المتبعة لإثبات بلوغ دون رشد:

- ١ - حضور الولي صاحب العلاقة، أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - اطلاع القاضي على صك الولاية المثبت لإقامة المنهي ولياً على القاصر .
- ٣ - اطلاع القاضي على ما يثبت هوية القاصر وسنه .
- ٤ - تحقق القاضي من بلوغ القاصر وهو غير رشيد بالكتابة للجهة المختصة للكشف عليه، والإفادة عن حاله .
- ٥ - إذا كان إثبات هذا الإجراء بناء على طلب من جهة معينة، فيشار إلى هذا الطلب في الإنهاء .
- ٦ - تحرير صك بذلك وتسجيله في سجل المحكمة .

وقفه:

القصر أمر طارئ فإذا زال الموجب رفع ما يدعو إليه من الولاية ومنع التصرف، لأن الولاية تقييد للتصرف لسبب ظاهر، ومن بلغ راشداً دفع له ماله ليتصرف به على وفق ما يراه مما يحقق المصلحة له، أسوة بعامّة الناس .
هذا ما لزم إيضاحه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .